باخذ جميع الباقي واسقط الاخوة للاب وكذا الشقيقة فاكثر تعد على الجد الاخوة
للاب ثم تمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف
عضوا بعدد ادمه والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد واخت
شقيقة واخ لاب تصح من عشرة اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها
احظى له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم
يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل
عشرة للجد اربعة وهو خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم هو
العاصب بعد نصفها وكجد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها
من خمسة كذلك فبلحاظ المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم
للاخت سهمان ونصف فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة
للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما متناصفة
فاذا ضرب اثنين عدد رؤوسهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح **وله مع ذي فرض**
معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة يعني ان الجد للاب اذا كان مع
ذي فرض والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من احد ثلاثة اشياء السدس من
راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذي الفروض فرضه والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل
من وضح او المقاسمة **فمثال** الاول كزوجة وبنتين وجد واخ فالاحظ له السدس لان
الباقي بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان ومقاسمته منها
ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس المال وهو اربعة احظى من المقاسمة وثلث
الباقي فيعطى واحد للاخ فاكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان
الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة
عشر ثلثها خمسة هي اكثر من المقاسمة فيها عشرة اخوة يحصل له سهم واحد
واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلنا
بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك لم يحتج الى علم مثليه
كان الحكم كذلك ومثال الثالث كجد وجدة واخ لان الباقي بعد فرض الجدة
وهو واحد من ستة خمسة فيحصل بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من
السدس ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين
وجد واخ تستوي المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث
الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد

واخوين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسئلة الاكدرية والغراء

واخوين تستوي الثلاثة فمعنوله معهما مع الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجد
مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وقوله او ثلث الباقي او [illegible]
يجتمع الثلاثة او اثنان منها **ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام**
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه
اخوة لام سقط يعني ان الجد للاب لا يفرض للاخت ولا يعول لها معها الا في مسئلة
واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية وصورتها تركت المراة زوجها وامها وجدها
واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث يبقى سهم فاخذه
الجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون
المسئلة بعولها من تسعة فاذا اخذا فرضيهما والجد جميعا اربعة اقتسماها للذكر مثل حظ
الانثيين لان الجد معها كالاخ واربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب
ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين
ثم يقال من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فلهما اربعة من تسعة
في ثلاثة باثني عشر ياخذ الجد ثمانية وتاخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة
بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجهين احدهما ان يقال
اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام
واخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد الثاني
قال ابن عرفة بان يقال ما فريضة اخر قسمها الحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا
لم يرث شيئا وصورتها الكافر علمت امراة تركت زوجها وجدها وامها واختها
لابيها والام حامل قال ابن حبيب وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان
القاها على رجل يحسن الفرائض ويسمى اكدر فاخطا فنسبت اليه وسماها اهل
مالك بالغراء اي المشهورة لانها لغز ولان الاخت فيها بالنصف وطولب باخذ الابعض
في اخ بقوله اخف عما لو كان معه اختان او اكثر لغيراه فانه ياخذ السدس وهو
او كثر السدس فلو لم يكن زوج فهي اخذ فيها ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة احظى له ولو لم يكن فيها جد كانت
المباهلة ولو لم تكن اختا كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو
كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا
لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي
ياخذه اولاد الام وانا احجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد الثلث كاملا

لانه لولا الجد موجودا معه لم ترث شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)